

جامعة أهل أنجاد
كتابة المجلس و اللجان
و الدورات

" محضر الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2021

بتاريخ 21 يناير 2021"

محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد في دورته الاستثنائية
الأولى المنعقدة يومه الخميس 06 جمادى الأولى 1442 الموافق
ل 21 يناير 2021 ميلادية
- الورقة الحافظة -
الجلسة الأولى

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد دورته الاستثنائية الأولى و ذلك يوم الخميس 21 يناير 2021 ميلادية الموافق ل 06 جمادى الأولى 1442 هجرية على الساعة التاسعة و النصف صباحا بمقر دار الجماعة بجلسة أولى تحت رئاسة السيد عبد القادر حضوري رئيس الجماعة و الذي حضرها الى جانبه السيد شماريق عبد الرحمان قائد مقاطعة أنكاد.

كما حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون :

- صفراوي نبيل: مدير الجماعة.
- عبد العزيز بوبكري : عن كتابة المجلس
- محمد غانم : مصلحة الجبايات.
- أحمد الحيلة : القسم التقني.
- عبد الرحيم زكري : شسيع المداخل.
- ∴ العدد القانوني للأعضاء : 19 عضوا.
- ∴ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 18 عضوا.
- ∴ عدد الأعضاء الحاضرين : 14 عضوا و هم السادة :
- 1 - عبد القادر حضوري : رئيس المجلس.
- 2 - عبد الله اسماعلي : النائب الأول للرئيس.

3- عاشور بالعامري : النائب الثاني للرئيس.

4- صباح خالدي : النائب الثالث للرئيس.

5- ميمونة موسى : النائب الرابع

6- مبارك بوزوايل : نائب الكاتب

7- عبد القادر بنجعوط : عضو.

8- عبد القادر العادلي : عضو.

9- أحمد فيزاري : عضو.

10- بنسعيد لكتاني : عضو

11- علي الناصري : عضو.

12- سونية حرار : عضو.

13- أحمد فريكين : عضو

14- عمار بوهراوة : عضو

:: عدد الأعضاء المتغيبون بعذر : (ستة) 04 و هم السادة :

1- محمد محامدي : كاتب المجلس

2- الحسن واسطي : عضو

3- يماني بالحاج : عضو

4- حسناء صدوق : عضو

:: عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد (00).

:: عدد المناصب الشاغرة : منصب واحد (01) السبب (وفاة) قيد حياته عضو بالمجلس كروي عبد اللطيف.

وبناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على نقطة فريدة :

نقطة فريدة : تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون

رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني رحب السيد الرئيس بالحضور بعد ذلك بوشر بالتداول.

نائب كاتب المجلس

مبارك بوزوايل

رئيس المجلس

عبد القادر حطوري

- نقطة فريدة :

♦ تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بالجبايات المحلية.

✓ العرض :

في عرضه المقتضب رحب السيد الرئيس بالسيد القائد و السادة الأعضاء و كذا السادة الموظفون و شكرهم على تلبية دعوة الحضور و علاقة بالنقطة الفريدة طلب السيد الرئيس من السيد عبد العزيز بوبكري تلاوة نص الرسالة الولائية ذات الصلة بنقطة جدول الأعمال، نص الرسالة :

الموضوع : طلب عقد دورة استثنائية

المرجع : إرساليتي عدد 82 بتاريخ 06 يناير 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد،

فتبعا للموضوع و المرجع المشار اليهما أعلاه، و عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 111.13 المتعلق بالجماعات، يشرفني أن أطلب منكم دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي لعقد دورة استثنائية من أجل دراسة النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي و ذلك طبقا لما جاء بدورية السيد وزير الداخلية عدد 33 المؤرخة في 04 يناير 2021 الموجهة إليكن بواسطة إرساليتي المشار إليها مرجعا. و السلام./.

تدخل السيد الرئيس مجددا و طلب من مدير المصالح تلاوة بعض ما جاء بالمذكرة الوزارية :

● السيد مدير المصالح :

شكرا السيد الرئيس السيد القائد أيها الحضور الكريم، أتلو عليكم بعض ما جاء بمذكرة وزير الداخلية حول تحيين القرار الجبائي :

و بعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولوية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

و تجدر الإشارة الى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عملية البناء و الرسم على الإقامة بالمؤسسة السياسية و أشكال الإيواء السياسي الأخرى و الرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة الى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و الرسم على عمليات تجزئة الأراضي و اللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، و هو ما يقتضي ملائمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة ؛ و على غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائي و الواجبات و الرسوم العائدة للدولة و المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراءات استثنائية يروم إلغاء الزيادات و الغرامات و الذعائر و صوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية و الضريبة المهنية (الباتانتا) و التي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة بأن يقوم الخاضعون و الملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب و الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي الى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

هذا و سعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل :
أ. دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي الى وضع اقتراحات دقيقة و مطابقة لمطالباتها بخصوص تحين قراراتها الجبائية، و عرضها على مداولات مجالسها لدراستها و التصويت عليها في دورة استثنائية محصنة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و ليتحقق تعديل منصف يجب الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار لتنمية الاستقلال المالي للجماعة و تنمية مواردها الذاتية.

بعد ان انتهى المدير من تلاوة بعض ما جاء بالرسالة الوزارية طلب السيد الرئيس من السادة الأعضاء المرور الى مناقشة مضامين القرار الجبائي التعديلي و من تم اقتراح أسعار الرسوم وفق ما تم اقتراحه بمداول الرسوم من الحد الأدنى إلى الأقصى، و هذا ما يعطي للسادة الأعضاء هامشا لاختيار الرسم الذي يروونه مناسبا وفق القانون دون إرهاق كاهل المواطن و دون التفريط في ضرورة تنمية الموارد المالية للجماعة.

المناقشة :

الرسم على الأراضي غير المبنية :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات تم اقتراح 04 دراهم	04 دراهم عن كل متر مربع (من 4 إلى 20 درهم)
منطقة الفيلات اقترح 4 او 5 واعتمد 2	02 دراهم عن كل متر مربع (من 02 إلى 12 درهم)
منطقة السكن الفردي اقترح 3 أو 4 تم اعتماد 02	02 دراهم عن كل متر مربع (من 02 إلى 12 درهم)
المناطق الأخرى	... دراهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12)

إن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و بالأخص الرسم :المناطق الأخرى قد أثار جدلا واسعا بين السادة الأعضاء، السيد المدير و السادة الموظفين الحاضرين، خصوصا قسم التعمير؛ فالصيغة التي جاء بها هذا الرسم "المناطق الأخرى" رأى بعض السادة الأعضاء فيه غموضا يصعب من مهمتهم في اقتراح السعر ناهيك عن إشكالية فرض الرسم بالمناطق المشمولة بمخطط التهيئة و تحديده جغرافيا بالجماعة علما بأن الساكنة و الملزمين المفترضين غير قادرين على اداء هذا الرسم و لو في حده الأدنى أو حتى دونه.

● السيد عشور بالعمرى :

المناطق الأخرى غير محددة و نحاف من المستقبل، يجب توضيحها جيدا.

● الحيلة :

الأراضي المشمولة بتصميم التهيئة هي التي يفرض عليها هذا الرسم، و إذا كانت فلاحية تؤدي 5/1 المساحة مما تعني ان الحد الأدنى سنويا لأي ملزم محتمل و بهذه النسبة و بالسعر الأدنى سيؤدي 20.000,00 درهم.

● مدير المصالح :

يخص هذا الرسم الأراضي الحضرية الغير مبنية الواقعة داخل الراضي المشمولة بتصميم التهيئة باستثناء الراضي الغير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحى كيفما كان نوعها في حدود 5 مرات من المساحة المستغلة.

الإحالة على القوانين المنظمة للجبات و في انتظار المدونة فما هو معروض عليكم تم الأشغال عليه لمدة سنتين وطرح بالبرلمان و لكم هامش الاقتراح من إلى ..

• السيد عشور بالعمرى :

لا تفرضوا علينا القانون، المجلس سيد موقفه و يقترح ما يراه مناسباً دون الإخلال بالقانون طبعاً.

• القائد :

ما بين الحد الأدنى و الأقصى لكم هامش ، و إذا تعذر عليكم الأمر تقدموا بتوصية من أجل فهم مضمون مناطق أخرى للجهات المختصة.

• الرئيس :

نحن منتخبين و نمثل مصالح المواطنين و إذا لم نقف في جانبه و نخفف عليهم فمن يفعل ذلك، يجب توضيح صيغة هذا الرسم و أثره في حالة فرضه على الاستثمار و التنمية بالجماعة.

• القائد :

يمكن للسلطة المحلية تمكين الملزمين بشهادة إدارية تعفيهم في الحالات التي يحددها القانون أما الجزء و الذي يتملك بأنجاد فهو ملزم بأداء الرسم.

الرئيس : أمام استحالة المرور الى باقي الرسوم دون الحسم في الرسم : (المناطق الاخرى) نظراً لصيغته المبهمة و الغير الواضحة أقترح عليكم تأجيل مناقشة التعديل الى جلسة ثانية وذلك يوم الثلاثاء 26 يناير 2021 في نفس الزمان و المكان فما رأيكم ؟
تم استحسان مقترح السيد الرئيس من طرف جميع السادة الأعضاء الحاضرين .

المقرر المتخذ

مقرر النقطة الفريدة بتاريخ 21 يناير 2021 :

♦ تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

ان مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في دورته الاستثنائية الأولى برسم 2021 المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2021 .

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية .

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة : بتحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وبعد تسجيل انسحاب السادة الاعضاء: لم يتم تسجيل أي انسحاب.
وبعد اللجوء إلى التصويت طبقا لمقتضيات المادة 6 حيث أسفرت العملية على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 14 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 14 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين: 14 عضوا و هم السادة:

- عبد القادر الحضورى ،رئيس المجلس

- السماعيلى عبد الله:النائب الأول

- عاشور بالعامري: النائب الثانى

- صباح خالدي :النائب الثالث

- ميمونة الموسط:النائب الرابع

- مبارك بوزوايل:نائب كاتب المجلس

- صونيا حرار:عضو

- علي الناصري:عضو

- عبد القادر بنجعوط.عضو

- عبد القادر العادلي:عضو

- بنسعيد لكتاني:عضو

- أحمد فيزازي.عضو

- عمار بوهراوة:عضو

- أحمد فريكين:عضو

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تمديد الدورة الى جلسة ثانية و التي حدد لها تاريخ
الثلاثاء 26 يناير 2021 .

نائب كاتب المجلس

مبارك بوزوايل

رئيس المجلس:

عبد القادر حظوري

محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد في دورته

الاستثنائية الأولى المنعقدة يومه الثلاثاء 11 جمادى الأولى

1442 الموافق ل 26 يناير 2021 ميلادية

- الورقة الحافظة -

جلسة ثانية

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد دورته الاستثنائية الأولى و ذلك يوم الثلاثاء 26 يناير 2021 ميلادية الموافق ل 11 جمادى الأولى 1442 هجرية على الساعة التاسعة و النصف صباحا بمقر دار الجماعة بجلسة ثانية تحت رئاسة السيد عبد القادر حضوري رئيس الجماعة و الذي حضرها الى جانبه السيد شماريق عبد الرحمان قائد مقاطعة أنكاد.

كما حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون :

- صفراوي نبيل: مدير الجماعة.

- عبد العزيز بوبكري : عن كتابة المجلس

الحاج بنيونس : عن المكتب التقني

::: العدد القانوني للأعضاء : 19 عضوا.

::: عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 18 عضوا.

::: عدد الأعضاء الحاضرين : 14 عضوا و هم السادة :

1 - عبد القادر حضوري : رئيس المجلس.

2 - عبد الله اسماعلي : النائب الأول للرئيس.

3 - عاشور بالعامري : النائب الثاني للرئيس.

4 - صباح خالدي : النائب الثالث للرئيس.

5 - مبارك بوزوايل : نائب الكاتب.

6 - الحسن واصطي : عضو.

7 - عبد القادر بنجعوط : عضو.

8 - عبد القادر العادلي : عضو.

9 - أحمد فيزازي : عضو.

10 - بنسعيد لكتاني : عضو.

11 - علي الناصري : عضو.

12 - سونية حرار : عضو.

13 - عمار بوهراوة : عضو.

14 - أحمد فريكين : عضو.

:: عدد الأعضاء المتغيين بعذر : (ستة) 04 و هم السادة :

1 . ميمونة موسى : النائب الرابع للرئيس

2 - محمد محامدي : كاتب المجلس

3 - يماني بالحاج : عضو

4 - حسناء صدوق : عضو

عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد (00).

:: عدد المناصب الشاغرة : منصب واحد (01) السبب (وفاة) قيد حياته عضو بالمجلس كروي عبد اللطيف.

وبناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على نقطة فريدة :

نقطة فريدة : تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تميم القانون

رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني رحب السيد الرئيس بالحضور بعد ذلك بوشر بالتداول.

نائب كاتب المجلس

مبارك بوزوايل



رئيس المجلس

عبد القادر حظوري




نقطة فريدة : تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

العرض :

في عرضه المقتضب رحب السيد الرئيس بالحضور و شكرهم على تلبية الدعوة مذكرا إياهم بالنقطة التي انتها عندها النقاش بالجلسة الاولى بسبب الغموض الذي اثاره رسم المناطق الاخرى المتعلقة بالأراضي الحضرية الغير المبنية و الباب مفتوح لإتمام تعديل القرار الجبائي كما عرض عليكم .

المناقشة :

في هذا الاطار تدخل السيد بالعمري عاشور و أفاد المجلس بأن السيد الرئيس قد بحث في أمر هذا الرسم و تبين له بأنه يفرض على المناطق المشمولة بمخطط التهيئة و أن النسمة المقترحة في حدها الأدنى 2.00 درهم وستعتمد لأن المشرع اقترح من 2 إلى 12 درهما و الحالة هاته بإمكان الملزمين اذا اقتضى الامر استخراج شهادة ادارية من السلطة أو الفلاحة تعفيهم من أداء هذا الرسم فما رأيكم ؟

تم قبول اقتراح السيد الرئيس و الذي حدد في الحد الأدنى أي 2.00 درهما للمتر المربع .

الرسم على عمليات البناء :

العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات الغير القانونية

- إعادة ايواء قاطنة دور الصفيح و يخص برامج وطنية لمحاربة السكن الغير اللائق و ليس السكن الفردي و تم اقتراح 5.00 دراهم .
- معالجة الدور الآيلة للسقوط

الحاج بنيونس: إن عملية الهدم يلزمها رخصة كما عملية البناء.

تم اقتراح و قبول 5.00 دراهم.

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية تم اقتراح و قبول 10.00 دراهم .
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري اقتراح وقبول 12.00 درهم.

- المساكن الفردية تم اقتراح و قبول 20.00 درهم,

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات الغير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم.

➤ العمليات موضوع رخصة الاصلاح أو رخصة الهدم :

‡ الهدم تم اقتراح و قبول 500,00 درهم.

‡ الاصلاح تم اقتراح و قبول 300,00 درهم.

➤ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء الأخرى

‡ أ - دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة، تم اقتراح و قبول 15,00 درهم.

‡ فندق 5 نجوم تم اقتراح و قبول 10,00 دراهم.

‡ فندق 4 نجوم تم اقتراح و قبول 5,00 دراهم.

‡ ب - فندق 3 نجوم تم اقتراح و قبول 4,00 دراهم.

‡ فندق 2 نجمتين تم اقتراح و قبول 3,00 دراهم.

‡ فندق نجمة واحدة تم اقتراح وقبول 2,00 درهمان.

‡ ج - النوادي الفندقية تم اقتراح وقبول 10,00 دراهم.

‡ د - الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح تم اقتراح و قبول 10,00 دراهم.

‡ هـ - قرى العطل تم اقتراح و قبول 5,00 دراهم.

- ✚ و - الاقامات السياحية تم اقتراح و قبول 3,00 دراهم.
- ✚ ز - المؤسسات و الأشكال الأخرى لإيواء السياحي تم اقتراح و قبول 2,00 درهمان.

➤ الرسم على استخراج مواد المقالع:

- ✚ الغاسول تم اقتراح و قبول 20,00 درهما.
- ✚ الرخام المستخدم في التكبسية تم اقتراح و قبول 15,00 درهم.
- ✚ الغرانيت المستخدم في التكبسية تم اقتراح و قبول 15,00 درهم.
- ✚ الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء تم اقتراح و قبول 6,00 دراهم.
- ✚ الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء تم اقتراح و قبول 6,00 دراهم.
- ✚ الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى تم اقتراح و قبول 6,00 دراهم.
- ✚ الطين المعد للصناعة الخزفية تم اقتراح و قبول 6,00 دراهم.

- المقرر المتخذ -

مقرر النقطة الفريدة بتاريخ 26 يناير 2021 م .

نقطة فريدة : تحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

ان مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في دورته الاستثنائية الأولى برسم 2021 المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2021 .

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية .
و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة : بتحيين القرار الجبائي بناء على القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
وبعد تسجيل انسحاب السادة الاعضاء: لم يتم تسجيل أي انسحاب.

وبعد اللجوء إلى التصويت طبقا لمقتضيات المادة 6 حيث أسفرت العملية على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 14 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 14 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين: 14 عضوا و هم السادة:

- عبد القادر الحضوري ،رئيس المجلس

- السماعيل عبد الله:النائب الأول

- عاشور بالعامري: النائب الثاني

- صباح خالدي: النائب الثالث

- الحسن واسطي:عضو

- مبارك بوزوايل:نائب كاتب المجلس

- صونيا حرار:عضو

- علي الناصري:عضو

- عبد القادر بنجعوط:عضو

- عبد القادر العادلي:عضو

- بنسعيد لكتاني:عضو

- أحمد فيزازي:عضو

- عمار بوهراوة:عضو

- أحمد فريكين:عضو

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجبائي و تحيينه كما هو مبين أسفله :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جمة الشرق

عمالة وحدة أنجاد
دائرة أعزاز وحدة الشمالية
قيادة أنجاد
جماعة أهل أنجاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون المالية
مكتب الموارد المالية

قرار جبائي تعديلي.

محدد بتاريخ.....
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
أهل أنجاد

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 85-

15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛

- بناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

- بناء على القانون رقم: 07-39 الخاص بتطبيق الأحكام الانتقالية المتعلقة بالأبواب : 4-5-8-9-10-

11-12-13-14-15-32-33 و 34 من القانون رقم : 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 هـ (21 نونبر 1989)، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم: 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27/12/2007)؛

- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن

نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/01 بتاريخ 13 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ ونسب

الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنجاد.

- وبناء على المقرر الفريد لمجلس جماعة أهل أنجاد المتخذ بناء على مداولاته في إطار دورته الاستثنائية

الأولى برسم سنة 2021، خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 يناير 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة أهل أنجاد كما يلي :

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2 دراهم عن كل متر مربع

2- الرسم على عمليات البناء :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	12 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة

3- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فندق 5 نجوم	10 دراهم
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	4 دراهم
فندق نجمتين	3 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

4- الرسم على استخراج مواد المقالع:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في

حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف
20 درهم عن كل متر مكعب	الغاسول
15 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التغطية
15 درهم عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التغطية
6 دراهم عن كل متر مكعب	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6 دراهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
6 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

المادة الثانية :

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد، ويعهد بتنفيذ محتوياته إلى كل من خازن عمالة وجدة أنجاد، والمصالح المالية والإدارية والتقنية، بالجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأهل أنجاد في:.....

رئيس المجلس الجماعي لأهل أنجاد

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

أشتر عليه
.....في.....

رئيس مجلس جماعي أهل أنجاد

السيد والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنجاد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وحدة أنجاد
دائرة أحياء ومدينة الشمال
قيادة أنجاد
جماعة أهل أنجاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون المالية
مكتب الموارد المالية

. قرار جبائي محلي
محدد بتاريخ
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
أهل أنجاد

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 85-

1-15 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛

- بناء على القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

. بناء على القانون رقم: 39-07 الخاص بتطبيق الأحكام الانتقالية المتعلقة بالأبواب : 4-5-8-9-10-

11-12-13-14-15-32-33 و 34 من القانون رقم : 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 هـ (21 نونبر 1989)، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم: 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27/12/2007)؛

- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن

نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

. بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/01 بتاريخ 13 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ ونسب

الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنجاد.

. وبناء على المقرر الفريسي لمجلس جماعة أهل أنجاد المتخذ بناء على مداولاته في إطار دورته الاستثنائية

الأولى برسم سنة 2021، خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 يناير 2021؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي حدد القانون نسبها أو لم يحدد نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي حدد القانون أو لم يحدد نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الأول

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب

داخل الآجال المحددة

رمز الميزانية: 10-30-20/24

تباع بالمزاد العلني، بحضور القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحددة، ويجعل ثمن البيع، بعد استخلاص رسوم المكوث والمحجز، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة، التي لم يسترجعها أصحابها، إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 %، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

رمز الميزانية: 10-40-10/14

إن البيوعات العمومية عن طريق المزاد العلني تستوجب أداء نسبة مئوية محدد في 10% من ثمن البيع، تدفع لميزانية الجماعة.

الفصل الثالث

رسم المحجز

رمز الميزانية: 10-40-30/32

يحدد سعر هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والعربات والسلع والبضائع التي يتم وضعها في المحجز الجماعي كما يلي:

نوعية الأشياء المحجوزة	الواجب اليومي للمحجز	المدة القصوى للحجز
<u>أ- الحيوانات</u>		
الكلاب	10.00 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	40.00 درهم	15 يوما
الحمير	30.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	20.00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	3.00 دراهم	5 أيام
<u>ب- العربات</u>		
عربات ذات عجلتين	8.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهما	15 يوما
عربات يدوية	8.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	8.00 دراهم	15 يوما
دراجات نارية	15.00 درهم	15 يوما
دراجات عادية	5.00 دراهم	15 يوما
<u>ج- السلع والبضائع</u>		
سلع قابلة للتلاشي عن كل قنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	20.00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	15.00 درهم	15 يوما

الفصل الرابع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

رمز الميزانية: 20-30-10/11

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المتعددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فندق 5 نجوم	10 دراهم
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	4 دراهم
فندق نجمتين	3 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسباح	10 دراهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الفصل الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

رمز الميزانية: 30-10-10/14

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2 دراهم عن كل متر مربع

الفصل السادس

الرسم على عمليات البناء

رمز الميزانية: 30-10-10/15

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	12 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة

الفصل السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

رمز الميزانية: 30-10-10/16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في 3 % من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل الثامن

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

رمز الميزانية: 30-10-20/22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء في 20 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة.

يصفى الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء ويدفع إلى شريع المداخل وقت تسليم الرخصة وعلى ضوء تصريح يقدمه الملزم بالأداء .

الفصل التاسع

الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

رمز الميزانية : 30-20-10/11

يفرض الرسم على إتلاف الطرق على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق بعد إعداد محضر رسمي من

طرف لجنة معينة لهذه الغاية، يحدد موقع الإتلاف وحجمه والتكلفة الإجمالية لإعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها.

يتم احتساب الرسم كالاتي:

في حالة انجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة، يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة وفق ما تم تحديده في المحضر المشار إليه أعلاه.

في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية المحددة في المحضر الرسمي المشار إليه أعلاه، يتم استخلاص الرسم المحددة قيمته في هذه الحالة في علاوة قدرها 25 % من تكلفة أشغال الإصلاح.

الفصل العاشر

الرسم على محال بيع المشروبات

رمز الميزانية: 40-10-10/11

يحدد سعر الرسم في 5 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

الفصل الحادي عشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

رمز الميزانية: 40-10-10/14

يفرض هذا الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة وتعدّها للاستهلاك في شكل قنينات، ويحدد سعره على أساس 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر لتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفصل الثاني عشر

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

رمز الميزانية: 40-10-10/15

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في

حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	6 دراهم عن كل متر مكعب

الفصل الثالث عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رمز الميزانية : 40-10-20/37

يخضع لهذا الرسم الأشخاص المستفيدون من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام من أجل ممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني، ويحتسب الرسم بحسب المساحة المشغولة عن كل متر مربع من الملك الجماعي العام، وذلك بحسب موقع الجزء المشغول، ونوع ما يشغله كل ربع سنة.

تبتدى أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح أبريل، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

تشمل الاستغلالات المؤقتة جميع الأماكن كالسيرك، محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع.... الخ بما فيها تلك التي تعرض بضائع وأدوات ومواد قصد ممارسة هذا النوع من الأنشطة كالسيرك أو محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع.

يحدد سعر الرسم أخذا بعين الاعتبار القيمة التجارية للمكان المستغل، هذه الأخيرة ترتبط بطبيعة النشاط والمساحة المرخص باستغلالها على الشكل التالي:

الموقع	النشاط الممارس	الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة أو كسر ربع سنة
جميع الساحات والطرق الجماعية	• كل نشاط تجاري أو مهني أو صناعي يتغير سعر الرسم في الحالات الآتية كالاتي:	• 10.00 درهم/ م ²
	• الفحص التقني	• 40.00 درهم/ م ²
	• السيرك	• 08.00 درهم/ م ²
	• كل أنواع الألعاب	• 04.00 درهم/ م ²
	• محطات بيع الوقود	• 20.00 درهم/ م ²
	• المقاهي والمطاعم	• 20.00 درهم/ م ²
	• الأكلات	• 10.00 درهم/ م ²
	• المحليات	• 10.00 درهم/ م ²
	• عرض البضائع والسلع	• 08.00 درهم/ م ²
	• معرض المنتجات الفلاحية أو الصناعية وغيرها.	• 10.00 درهم/ م ²
	• لوحات الإشهار الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية بما فيها العمارات.	• 10 م ² الأولى ب 30 درهم/ م ² ابتداء من 11 م ² فما فوق = 15 درهم/ م ²

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يخضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، المرخص لهم طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، عند شغلهم للملك الجماعي العمومي للأسعار التالية عن كل ربع سنة:

- 1,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛

- 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات؛

- 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية

الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛

- 5 000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات

المرتبطة بها.

الفصل الرابع عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية

رمز الميزانية : 40-10-20/38

يفرض هذا الرسم على الأشخاص المستفيدين من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المبنية أسفله إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

سعر الرسم محدد وفق الجدول التالي:

المنقولات و العقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية
أطناف و ستائر الدكاكين	المتر مربع	0.50 %
الستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	0 %20.
النصب	المتر الطولي	0 %20.
ستار النوافذ الداخلية	المتر مربع	0 %10.
الواجهة الزجاجية	المتر مربع	0 %50.
لوحة الإضاءة	المتر مربع	0 %10.
المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر مربع	0 %10.
المعروضات أمام الدكان	المتر مربع	0 %40.
العنوان و الإشارة إليه عن بعد: المساحة التي تقل عن 0.5 م ²	مبلغ ثابت	150.00 درهم
ما زاد عن هذه المساحة	المتر مربع	%250.

الفصل الخامس عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

رمز الميزانية : 40-20-10/16

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها، و تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصنف
	<u>سيارات الأجرة:</u>
150 درهما	➤ من الصنف الأول.....
	<u>الحافلات:</u>
200 درهم	➤ أقل من 7 مقاعد.....
600 درهم	➤ سلسلة ج.....
800 درهم	➤ سلسلة ب.....
1400 درهم	➤ سلسلة أ.....

الفصل السادس عشر

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

رمز الميزانية : 40-20-30/33

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

المبلغ	الصنف
	<u>سيارات الأجرة:</u>
150 درهما	➤ من الصنف الأول.....
	<u>الحافلات:</u>
200 درهم	➤ أقل من 7 مقاعد.....
300 درهم	➤ سلسلة ج.....
400 درهم	➤ سلسلة ب.....
700 درهم	➤ سلسلة أ.....

الفصل السابع عشر

الإنذارات المرسمة

رمز الميزانية: 50-40-20

تحدد واجبات الإنذارات المرسمة الناتجة عن المراقبة التي يقوم بها مكتب الشرطة الإدارية من أجل المحافظة على الصحة العمومية، في سائبة (100) درهم عن كل مخالفة، كما هو محدد في الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 24 دجنبر 1958، المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 9 نوفمبر 1992.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة، ومنتجات الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثامن عشر

ترقيم العقارات

رمز الميزانية: 10-20-30/31

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

— ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية، عن كل منزل 50,00 درهم

— ترقيم بواسطة الكتابة العادية، عن كل منزل 30,00 درهم

الفصل التاسع عشر

صوائر أبحاث المنافع والمضار

رمز الميزانية: 10-20-30/33

تستخلص الجماعة عن القيام بأبحاث المنافع والمضار صوائر، بحسب نوعية النشاط المراد الحصول على

رخصة مزاولته. يستخلص مبلغ الصوائر مسبقا عند تقديم طلب الحصول على الرخصة كما يلي:

طبيعة و نوعية النشاط	المبلغ الواجب أدائه بالدرهم
مستودعات المواد الفلاحية أو الصناعية أو التجارية	1 000,00 درهم
مصنع للنجارة مجهز بالآلات	2 000.00 درهم
الحمامات	1 000.00 درهم
الأفرنة	1 000.00 درهم
المخبزات وصناعة الحلويات	1 000.00 درهم
الجزارة	500.00 درهم
المصبنات	1 000.00 درهم

محلّبات	500.00 درهم
مقاهي و مطاعم	1 500.00 درهم
بائعو الدجاج و الطيور و السمك	500.00 درهم
الأكلات الخفيفة	500.00 درهم
قاعة الألعاب	500.00 درهم
قاعة الرياضة	500.00 درهم
محلات غسل السيارات والآليات	1 000.00 درهم
المطاحن	1 000.00 درهم
معصرات الزيوت	1 000.00 درهم
قاعات الحفلات	2 000.00 درهم
رخص أخرى	500.00 درهم

الفصل العشرون

منتوج بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

رمز الميزانية: 10-30-20/23

تحدد تعرفه تكلفة التصاميم و الوثائق التقنية المسلمة للمتنافسين حول صفقات طلب العروض أو المباراة

كما يلي:

الثلث		طبيعة و حجم الوثيقة	
15 درهما / للمتر الطولي		التصميم	
الطباعة بالألوان	الطباعة بالأبيض و الأسود	الوثائق التقنية	
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة		أ 4 (210 × 297 ملم)
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة		أ 1 (594 × 841 ملم)

الوثائق الأخرى الغير منصوص عليها بالقرار الوزيري المذكور بالديباجة:

➤ قرار جماعي لكل نسخة	50 درهما
➤ مطبوعات أخرى لكل صفحة	5 دراهم.
➤ محاضر الدورات لكل نسخة	50 درهما.

الفصل الواحد والعشرون

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

رمز الميزانية: 20-10-30/31

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل

التالي:

<u>داخل الاقليم</u>	➤ ليلا ونهارا وأيام العطل.	مجانا
<u>خارج الاقليم</u>	➤ ليلا ونهارا وأيام العطل.	مجانا

الفصل الثاني والعشرون

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

رمز الميزانية: 40-20-30/32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بأماكن مخصصة لذلك بتراب الجماعة

كما يلي:

- عن كل دراجة نارية..... 1,50 درهم لليوم الواحد
 - عن كل دراجة عادية..... 1,00 درهم لليوم الواحد
 - عن كل سيارة..... 2,00 درهم لليوم الواحد
 - عن كل شاحنة..... 3,00 درهم لليوم الواحد
 - الحمير..... 0,50 درهم لليوم الواحد
 - الجمال الخيل والبغال..... 1,00 درهم لليوم الواحد
- في حال اللجوء إلى طلبات العروض يتم اعتماد الأسعار المشار إليها أعلاه من طرف نائل الصفقة.

الفصل الثالث والعشرون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني والعشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد، ويعهد بتنفيذ محتوياته إلى كل من خازن عمالة وجدة أنجاد، والمصالح المالية والإدارية والتقنية، بالجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأهل أنجاد في:

رئيس المجلس الجماعي لأهل أنجاد

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من

أشهر عليه

.....في.....

رئيس مجلس جماعي أهل أنجاد

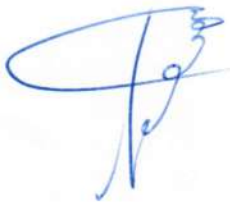
السيد والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنجاد

نائب كاتب المجلس

رئيس المجلس:

مبارك بوزوايل



عبد القادر حظوري

